

قرار رقم (٧٦) م

رئيس مجلس المفوضين

بناء على أحكام:

- القانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٩.
- المرسوم رقم /٣١٩/ لعام ٢٠١٤ وتعديلاته بالمرسوم رقم /٥/ لعام ٢٠١٧.
- نظام إصدار وطرح الأوراق المالية رقم /٣٩٤٥/ الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٨، ولا سيما المادة /٣/ منه.
- قرار وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم /١٥٦١/ تاريخ ٢٠١٨/٦/٤ المتضمن المصادقة على تعديل المادة الثامنة من النظام الأساسي للشركة فيما يتعلق بزيادة رأس المال.
- موافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٩.

وعلى موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /٢٠/ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٢.

يقرر ما يلي:

**مادة - ١** - الموافقة على اعتماد أسهم زيادة رأس مال الشركة المتحدة للتأمين - سورية وبالبالغ عددها ٢,١٢٥,٠٠٠ / بقيمة أسمية /١٠٠/ ليرة سورية للسهم الواحد وبقيمة إجمالية تبلغ /٢١٢,٥٠٠,٠٠٠/ والناتجة عن ضم الأرباح المدورة وجزء من الاحتياطي الإختياري.

**مادة - ٢** - توزيع الأسهم المذكورة (رأسهم مجاني) على المساهمين المسجلين في سجلات مركز المراقبة والحفظ المركزي كما هي في نهاية يوم الثلاثاء الواقع في ٢٠١٨/٦/٢٦، كل بحسب مساهمته في رأس المال.

**مادة - ٣** - يُبلغ القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٨/٦/١٢.

رئيس مجلس مفوضي  
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية  
الدكتور عايد فضلي